

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢٠٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على منح جامعة طرطوس إعانة من الموارد الذاتية للجامعات وفق الآتي:

الجامعة	المبلغ بالليرة السورية
دمشق	٢٠٠ مليون
حلب	٣٠٠ مليون
تشرين	٢٠٠ مليون
البعث	٢٠٠ مليون
الفرات	١٠٠ مليون

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٥/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني